

## اتفاقية

### بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جورجيا حول الإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جورجيا، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،  
إذ ترغبان في تعزيز أواصر الصداقة، وعلاقات التعاون بين البلدين،  
وإذ تدركان الحاجة إلى تسهيل سفر مواطنيهما حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو  
الخاصة أو الخدمة،  
فقد اتفقتا على الآتي:

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر  
الآتية:

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول، والتابعة  
لحكومة سلطنة عمان.
- ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول، والتابعة لحكومة جورجيا.

#### المادة ( ٢ )

يجوز لمواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)  
الدخول إلى، أو البقاء في، أو الخروج من، أو المرور عبر إقليم دولة الطرف الآخر دون  
شرط الحصول على التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً، في أي مدة (١٨٠) مائة وثمانين  
يوماً.

#### المادة ( ٣ )

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في  
المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء  
بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

#### المادة ( ٤ )

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

#### المادة ( ٥ )

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى، والبقاء في، والخروج من، والمرور عبر إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط منافذ الحدود المخصصة، والمفتوحة لحركة المرور الدولية، وذلك بموجب الأنظمة لدى الطرف الآخر.

#### المادة ( ٦ )

١ - يجب على مواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية تقع في إقليم دولة الطرف الآخر، الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم دولة الطرف الآخر لأول مرة.

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم، وكذلك على الأشخاص المعتمدين عليهم، بشرط أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول.

٣ - على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (١) و(٢) الحصول على الاعتماد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دخولهم.

٤ - يجب على كل طرف أن يصدر الاعتماد المناسب للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (١) و(٢) خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دخولهم.

#### المادة ( ٧ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) إلى إقليم دولة كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهاؤها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم لخطر على أمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في إقليم الدولة المعني غير قانوني.

### المادة ( ٨ )

- ١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) لمواطن دولة أي من الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني له الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم دولة الطرف الذي ينتمي إليه.
- ٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة ( ٩ )

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
- ٢ - في حالة حدوث أي تغيير على جوازات السفر المشار إليها في الفقرة (١) لأي من الطرفين، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

### المادة ( ١٠ )

- يجوز إجراء تعديلات وإضافات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، ويتم توثيقها في مستند منفصل، وتدخل حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، وتعتبر تلك المستندات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة ( ١١ )

- لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين.

### المادة ( ١٢ )

- ١ - يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً لتشريعاتهما الداخلية المعمول بها في كل من البلدين.
- ٢ - يتم تطبيق التشريعات الداخلية للطرفين إذا كانت تتضمن شروطاً أفضل من تلك الواردة في هذه الاتفاقية.

### المادة ( ١٣ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات و/أو المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة ( ١٤ )

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل جزئي، أو كلي، لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الموجودين في إقليم دولة الطرف الآخر.

### المادة ( ١٥ )

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إشعار كتابي باكتمال كافة الإجراءات الداخلية لدى الطرفين، واللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الطرفين، وفي أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وينتهي العمل بالاتفاقية بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تسلم مثل هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وقعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢١م من نسختين أصليتين باللغات العربية، والجورجية، والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جورجيا

عن حكومة سلطنة عمان